حتى تنقضي عدتها ولو اعتقها ظهرت العدة وانما لم تظهر
بالنسبة اليه لحل وطئها له بملك اليمين فتبين ان هذا الفرق
غير صحيح واذا قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين اي
طلقتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى الامة
طلقت ثنتين والزوج له الرجعة لانه طلق وهي حرة
والحرة لا تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فان قلت كلمة
مع للقران فكيف يتصور هذا قلت قد تجيء للتأخير كما
في قوله تعالى ان مع العسر يسرا اي بعده فان قلت فعلى
هذا ينبغي ان يصح قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك
ومع هذا لا يصح ولا يقع الطلاق اذا تزوجها قلت انما
تركت الحقيقة في ذاك باعتبار انه مالك للطلاق تنجيزا
او تعليقا وفي هذا هو اجنبي فلا يملك اصلا ولكن يملك
اليمين فاذا صح التركيب بذكر حرفه بان قال ان تزوجتك
فانت طالق صح ضرورة صحة اليمين ولو تعلق عتقها
اي عتق الامة وتعلقت طلقتاها ايضا بمجيء الغد
بان قال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة وقال زوجها
اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا يملك الزوج
الرجعة عندهما وقال محمد يملك كما في المسئلة الاولى لانها
انها حرمت عليه بالطلقتين حرمة مغلظة لان كلا منهما
تعلق بجميعه فتقعان معا لاتحاد شرطهما والعتق يصادفها
وهي امة وكذا الطلاق لاتحاد زمان وقوعها اقتضين بثنتين

وعدتها ثلاث حيض بالاجماع للاحتياط ولو قال انت طالق
هكذا واشار بثلاث اصابع فهي اي اشارته هذه ثلاث
طلقات لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا
وشرعا كما في حديث الشهر ولو اشار بالواحدة طلقت
واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة تقع
بالمنشورة منها دون المضمومة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين
صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف ولو
قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان
الاشارة تفسير للعدد المبهم ولم يوجد فلغت ويقع قوله
انت طالق وهو لا يحتمل العدد ولو قال انت طالق بائن
او انت طالق البتة وانتصابها على المصدرية من بتت
امره اذا قطع فيه وجزم او قال انت طالق افحش الطلاق
وانتصابه على انه صفة لمصدر محذوف او قال انت طالق
طلاق الشيطان او قال انت طالق تطليقة طلاق
البدعة او قال انت طالق كالجبل او قال انت طالق اشد الطلاق
او قال انت طالق كالف او قال انت طالق ملئ البيت او
قال انت طالق تطليقة شديدة او قال انت طالق تطليقة
طويلة او قال انت طالق تطليقة عريضة فهي اي المطلقة
طلاق واحدة بائنة لانه وصفه بما يحتمله فكان تعيينا
لاحد محتمليه فيصح ويترتب عليه موجبه وقال الشافعي
يقع واحدة رجعية اذ خلافها لانه شرع مقتضيا للرجعة

Copyright © King Saud University